

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية /شعبة المعايير والامتثال

العدد: ٢٤٤/٥/٩
التاريخ: ١٧/٨/٢٠١٧

إلى/ شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة

م/ إمام / الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات التوسط
ببيع وشراء العملات الأجنبية

تحية طيبة...

استناداً إلى المادة (٢٦) الفقرة ثانياً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وحرصاً على تنظيم عمل شركاتكم نرفق لكم ربطاً الضوابط الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب راجين الالتزام بها وفقاً للقانون المذكور وبخلافها ستتحمل شركاتكم كافة التبعات المترتبة نتيجة عدم الالتزام بها.
مع التقدير...

قسمة صالح علي
ع/المدير العام
٢٠١٧/٨/١٧

البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة المصرفية

(قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية / شعبة المعايير والامتثال)

الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الخاصة بشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية



compliance

August 2017

المقدمة:

يسعى البنك المركزي العراقي دائماً إلى تنظيم عمل المؤسسات المالية والرقابة عليه لغرض ترصين القطاع المالي العراقي وتحقيق الأستقرار المالي والنقدي للبلد ومن المعروف ان عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعد من أهم المخاطر التي تهدد النظام المالي والإقتصادي وإضافة إلى تأثيراتها السلبية على الوضع الأمني للبلد ، وطالما ان هذه العمليات غالباً ما تتم عن طريق استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية للوصول إلى أهدافها وبالطرق والأساليب المختلفة ؛ كان لزاماً على هذه الدائرة وضع ضوابط خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إستناداً إلى المادة (٢٦) الفقرة ثانياً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ لشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية وذلك لأفتقارها لمثل هذه الضوابط ولأهميتها وكثرة عددها وإنتشارها داخل القطاع المالي العراقي .

المادة (١) التعريفات

مع عدم الإخلال بالتعاريف الواردة في القانون رقم (٣٩) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاريف الواردة في لائحته التنفيذية ولأغراض هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات في أدناه حيثما وردت المعاني المبينة إزاء كل منها:-

• **القانون :-** القانون رقم (39) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• **المكتب :-** مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي.

• **الأموال :-** الأصول أيأ كان نوعها مادية كانت أو معنوية أو إلكترونية ، منقولة أو ثابتة ، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها ، وغيرها من الإيرادات أو القيم الناشئة أو التي تنتج من هذه الأصول.

• **غسل الأموال / تبيض الأموال:**

هي عملية مالية ولوجستية معقدة يتم فيها إزالة الجريمة التي تم فيها الحصول على أموال من مصادر محرمة وغير مشروعة (جرائم مختلفة) وإدخالها في النظام المصرفي والاقتصادي بصورة عامة بدون أي شكوك وإستثمارها أو صرفها في مصادر مشروعة لإضفاء الصفة الشرعية والقانونية عليها .

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل رئيسية متداخلة في ما بينها كما يأتي :-

١- المرحلة الأولى : مرحلة الإيداع

تتمثل هذه المرحلة في إيداع الأموال غير المشروعة التي غالباً ما تكون نقدية في عدد من الحسابات المصرفية لدى المصارف أو توظيفها في مشاريع استثمارية مشروعة أو شراء أسهم وعقارات .

٢- المرحلة الثانية : مرحلة التغطية أو التمويه

تتجسد هذه المرحلة في القيام بعمليات إبعاد الأموال غير المشروعة ونقلها محلياً أو خارجياً (في الغالب إلى البلدان المتشددة في تطبيق قوانين السرية المصرفية) ، وغالباً ما تتسم هذه العمليات بالتعقيد ليصعب تتبع مصدر الأموال غير المشروعة ، وذلك عبر استخدام العمليات المصرفية المتاحة وحسابات الشركات الوهمية التي لا تمارس أي نشاط حقيقي سوى تلقي التحويلات المالية ثم إعادة إرسالها إلى جهات أخرى .

٣- المرحلة الثالثة : مرحلة الدمج

تنتم في هذه المرحلة إعادة ضخ الأموال غير المشروعة إلى الاقتصاد المحلي والعالمية كأموال مشروعة وذلك عبر شراء الاسهم والسندات والعقارات وغيرها وتأسيس مشاريع استثمارية الخ ، أي على صورة استثمارات مشروعة (خصوصاً في البلدان النامية) ، وبالتالي يكون قد تم طمس القرائن كافه التي يمكن أن تدل على المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال فتبدو كأموال ناتجة عن نشاطات مشروعة، وبالتالي يتمكن غاسلو الأموال من استخدام هذه الأموال والاستفادة منها .

• **تمويل الإرهاب :-** هو الفعل المحدد في المادة (١/عاشراً) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

• **المستفيد الحقيقي :-** هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقاً لإرادته.

• **العلاقة المصرفية :-** العلاقة التي تنشأ بين الشركة والزيون وتتصل بالمعاملات والخدمات المالية التي تنفذها الشركة لزيانها.

● الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم :- الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاضٍ أو عسكري أو مناصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي، ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة.

● تدابير العناية الواجبة :- بذل الجهد للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي

● المصرف الوهمي (الصوري) :- المصرف الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها، والذي لا يتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لإشراف ورقابة مقسم فعالة.

● الوجود المادي: يتوفر الوجود المادي للمصرف من خلال:-

❖ وجود مقر عمل ثابت لاستقبال العملاء وممارسة النشاط فعلياً، ولا يكفي بمجرد وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض .

❖ وجود إدارة فعلية

❖ الاحتفاظ بسجلات العمليات

❖ الخضوع للتفتيش من قبل الجهات الرقابية والإشرافية سواء في البلد الذي تأسس فيه أو في البلد الذي يمارس نشاطه فيه.

● العميل :- أي شخص يقوم أو يشرع بأي من الاعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة :

❖ ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له.

❖ المشاركة في التوقيع على المعاملة أو علاقة عمل أو حساب .

❖ تخصيص أو تحويل حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما .

❖ الإذن بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.

● العميل غير المقيم :- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره عادة خارج العراق أو الذي لم يكمل مدة سنة من إقامته داخل العراق بغض النظر عن جنسية هذا الشخص ولا ينطبق ذلك على الأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم وسكن دائم داخل الجمهورية العراقية حتى ولو أقاموا بها بشكل متقطع.

المادة (٢) تطبق أحكام هذه التعليمات على شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المجازة من قبل البنك المركزي العراقي

المادة (٣) متطلبات العناية الواجبة

أولاً :- القواعد العامة

أ- بذل الجهد للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية في ما بين المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية أو المهن المعينة والعميل والغرض منها.

ب- يحظر على الشركة الدخول في علاقات صيرفية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية أو صورية أو مع المصارف أو الشركات الوهمية.

ج- على الشركة بذل العناية الواجبة بشأن العملاء في الحالات التالية :-

١- اذا زادت قيمة العملية على أو عدة عمليات تبدو مترابطة عن (١٠٠٠٠٠) دولار أو ما يعادلها بالدينار العراقي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٢- شراء أو بيع مبالغ نقدية دون مبرر واضح وبشكل متزايد وملحوظ.

- ٣- تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من الفئات الصغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون سبب واضح.
- ٤- قيام العميل بتنفيذ عدة عمليات نقدية من قبل عدة أشخاص نيابة عن العميل وذلك في نفس اليوم.
- ٥- قيام العميل بالتراجع عن جزء من العملية المراد تنفيذها لدى معرفته بوجود اتباع إجراءات خاصة للعمليات غير المعتادة.
- ٦- تقديم مبالغ نقدية تتضمن أوراق مزيفة أو قديمة بمعدلات كبيرة.
- ٧- تحويلات بمبالغ متماثلة (يومية، اسبوعياً) تكون في مجملها مبالغ كبيرة.
- ٨- يطلب العميل تحويل مبلغ كبير من عملة اجنبية إلى عملية أجنبية أخرى.
- ٩- إذا توفر الشك لدى الشركة بأن العملية يشتبه بأنها مترابطة بغسل الأموال او تمويل الإرهاب لأي سبب بغض النظر عن قيمتها.
- د- في حالة عدم تمكن الشركة من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء ، يتعين عليها عدم الدخول في إي علاقة مع العميل او تنفيذ أي عملية لصالحه وأخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإهاب بها وفقاً للنماذج المحددة من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمرفق نسخة منها ربطاً.
- هـ- على الشركة طلب تحديث الوثائق والبيانات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة وبالأخص العملاء المستمرين بالتحويل بصورة مستمرة على الأقل كل سنتين.

ثانياً:- إجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها:-

- أ- يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي ما يلي:-
 - ١- ان تشمل بيانات التعرف على هوية العميل من حيث الاسم الكامل للعميل وجنسيته وعنون الإقامة الدائم ونوع النشاط والغاية من علاقة العمل وطبيعتها ورقم الهوية (البطاقة الموحدة أن وجدت) وتاريخ ومكان الولادة ورقم الهاتف للعراقيين، وجواز السفر والإقامة بالنسبة (لغير العراقيين).
 - ٢- في حالة تعامل شخص بالوكالة عن العميل يجب على الشركة الحصول على نسخة من هذه الوكالة والمصدقة من قبل كاتب العدل بالإضافة الى التعرف على هوية الوكيل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.
- ب- على الشركة الاطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل والتحقق منها والحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص لديه بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل.
- ج- الشخص المعنوي (الاعتباري) :- اذا كان العميل شخصاً اعتبارياً فيتم استيفاء البيانات والوثائق المثبتة لطبيعة الشخص ،وكيانه القانوني ، واسمه ، وموطنه وتكوينه المالي وأوجه نشاطه ،وبيانات الأشخاص المفوضين بالتعامل على الحساب بموجب تفويض رسمي وكذلك اسماء وعناوين المساهمين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة .

ثالثاً: مبدأ التحري والفحص وفق المعايير الفعالة والتدريب المستمر للعاملين: يجب على الشركات وضع إجراءات للفحص لضمان ارتفاع معايير الكفاءة عند تعيين أو توظيف مسؤولين أو موظفين، وكذلك وضع برنامج مستمر لتدريب المسؤولين والموظفين لديها على أساليب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يأتي:-

١- يجب على الشركة وضع خطط وبرامج تدريبية مستمرة وملائمة سنوياً على الأقل لتدريب المسؤولين و العاملين فيها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- يجب أن يشمل برنامج التدريب الخاص بالشركة تدريباً مستمراً لضمان محافظة المسؤولين والموظفين فيه على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم بهدف زيادة كفاءتهم في الامتثال الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن.

٣- على الشركة إجراء مراجعة دورية لحاجات التدريب بانتظام ودراسة هذه الاحتياجات، والنظر في مسائل الخبرات والمهارات والقدرات القائمة، والوظائف والأدوار المطلوبة.

٤- التخطيط لهذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق مع المصارف ومكتب مكافحة غسل الأموال والبنك المركزي العراقي، على أن يراعى ما يأتي:

أ- أن يكون التدريب شاملاً للمسؤولين والموظفين في الشركة.

ب- الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها محلية كانت أو خارجية مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص.

رابعاً:- آلية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة :

يتم ملئ نموذج المعاملة المشبوهة (المرفق ربطاً) وأرساله إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة السرية التامة ويكون تسليم الإبلاغ عن طريق الوسائل الآتية :-

- ١- التسليم باليد من قبل المدير المفوض او معاون المدير المفوض للشركة حصراً.
- ٢- البريد الإلكتروني الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (INFO.AML@CBI.IQ).
- ٣- الهاتف النقال الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٠٠٩٦٤٠٧٨٩٢٥٩١٤١٢).
- ٤- الفاكس الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٠٠٩٦٤١٧٧٦٠٠٨٤).

خامساً :- الاسماء المحظورين من التعامل

ضرورة متابعة شركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية بالاسماء المحظورة من التعامل التي ترد من مكتب مكافحة غسل الاموال و هذا البنك و لجنة تجميد اموال الأرهائيين واجراء اللازم .

سادساً :- لعناية الواجبة بشأن العملاء الذين يقومون بشراء مبالغ تزيد عن مبلغ ١٠.٠٠٠ دولار وكما يلي :

- أ- يقصد بالعناية الواجبة بشأن العملاء مايلي :
 - التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية.
 - نشاط العميل والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي.
 - المتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة.
 - التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين الشركة والعميل والغاية منها .
- ب- لايجوز للشركة التعامل بالحسابات الرقمية والتعامل او الدخول في علاقات عمل مع اشخاص مجهولي الهوية او باسما صورية او وهمية او مع الشركات او البنوك الوهمية.
- ج- على الشركة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء قبل او اثناء إنشاء العلاقة المستمرة أو في حال توافر الشك بمدى دقة او كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد هوياتهم، وكذلك عند تنفيذ العمليات لحسابهم.
- د- على الشركات في حال تحديد هوية المستفيد الحقيقي التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها سواء كان العميل فرداً أو شخصية اعتبارية وفقاً للنموذج المعد من قبل البنك المركزي العراقي .
- هـ - تحتفظ الشركة بالسجلات والوثائق والمستندات لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل .

سابعاً:- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الموقع الالكتروني